(231) (196) وأتموا الحج والعمرة ائتوا بهما تامين كاملين بشرائطهما وأركانهما ومناسكهما ﷲ لوجه اﷲ خالصا وهو نص في وجوب العمرة كوجوب الحج. في الكافي والعياشي سئل الصادق (عليه السلام) عن هذه الآية فقال هما مفروضان. وفيه وفي العلل والعياشي عنه (عليه السلام) قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن اﷲ يقول وأتموا الحج والعمرة ﷲ قيل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي ذلك عنه قال: نعم. وفي رواية قال يعني بتمامهما أداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما. وفي المجمع عن أمير المؤمنين والسجاد صلوات اﷲ عليهما يعني أقيموهما إلى آخر ما فيهما. وفي الخصال والعيون عنه (عليه السلام) تمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج. والعياشي عنهما ما في معناه. وفي الكافي عنه (عليه السلام) قال إذا أحرمت فعليك بتقوى اﷲ وذكر اﷲ كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال اﷲ تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). وفيه عن الباقر (عليه السلام) قال تمام الحج لقاء الامام. وعن الصادق (عليه السلام) إذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج. أقول: وفي هذا الزمان زيارة قبورهم تنوب مناب زيارتهم ولقائهم كما يستفاد من اخبار أُخر ولا منافاة بين هذه الأخبار لأن ذلك كله من تمام الحج فإن